

إجراءات قضائية

إعداد

د. ناصر بن إبراهيم المحيييد *

* رئيس التفتیش القضائي وخبیر الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية .

التأصيل النظامي لإثبات تملك العقار

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن الأنظمة والتعليمات الواردة في تنظيم سير العمل في إثبات تملك العقار تعد من أكثر الأنظمة والتعليمات الواردة للمحاكم بخصوص متعلق واحد، وذلك راجع لأهمية هذا الإثبات، وتزايد الحاجة له، وقد حرصت خلال جمعي لهذه التعاميم، وأطلاعي عليها، على دراسة هذه التعاميم، وجمع شتاتها، حتى جعلت لها تبوييباً ينظم مضمونها بما يتواافق مع الإجراءات المتبعة في هذا الإثبات، وقد جاء هذا التنظيم كما يلي:

أولاً: المواد الواردة في نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية المتعلقة بإثبات التملك، وما لحق بهذه المواد من تفسير وتوسيع وتعديل.

ثانياً: المواد الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

ثالثاً: التعاميم الخاصة بتقديم إثبات تملك العقار، وما يتبعه.

رابعاً: التعاميم المتعلقة بإعداد الرسم التوضيحي لأطوال ومساحة العقار، وما يتبعه.

خامساً: التعاميم المتعلقة بالإعلان عن طلب إثبات التملك، وما يتبعه.

سادساً: التعاميم المتعلقة بالكتابة للدوائر المختصة.

سابعاً: التعاميم المتعلقة بسماع المعارضات، وما يتبعها.

ثامناً: التعاميم المتعلقة بالإجراءات المتخذة من قبل القاضي، أو من ينوبه.

تاسعاً: التعاميم المتعلقة بتقرير إثبات التملك، والقناعة أو عدمها، والتمييز، وتقديم اللوائح الاعتراضية.

عاشرًا : التعاميم المتعلقة بطريقة تنظيم الصكوك الخاصة بإثبات التملك .

حادي عشر : التعاميم المتعلقة بإثبات التملك المؤقت .

دونك تفصيل ذكرها .

أولاً: المواد التي جاء ذكرها في نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية المتعلقة بآليات التملك ، وما أحق بها من تفسير وتوضيح وتعديل (١) .

المادة الخامسة والثمانون:

على المحكمة إذا طلب منها عمل استحکام أن تكتب إلى كل من البلدية ، والأوقاف ، والمالية ، للاستفسار عما إذا كان هناك مانع لديها من إجراء ذلك ، فإذا لم يكن ثمة مانع أجري الاستحکام بعد إعلانه في الجريدة الرسمية لمدة شهر .

المادة السادسة والثمانون:

على المحكمة إذا طلب منها عمل استحکام للأرض الفضاء ، أن ترفع الأمر للمرجع العالية لأخذ رأيها في ذلك ، علاوة على الإجراءات المدرجة في المادة (٨٥) ، وإذا كان على الأرض الفضاء أنقاض ، فلا بد من التحقق : من هذه الأنقاض وعلى أي أساس وضعت؟ ولا بد من وقوف القاضي أو نائبه على تلك الأنقاض ، ليتصور حقيقة الطلب .

المادة السابعة والثمانون:

لا يجوز إخراج حجة استحکام لأبنية مبنيّاً أصلًا ، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك ، فلا بد من عرض الصك السابق ، وصورة ضبطه على رئاسة القضاء .

(١) هذه المواد قد تم ذكرها في البحث قبل صدور نظام المرافعات الشرعية ، وقد رغبت في بقائها في أصل البحث لمزيد الفائد ولأنه يعمل بما لا يتعارض منها مع نظام المرافعات .

إجراءات قضائية

ولقد جاء قرار مجلس الوزراء ذر رقم ٥٦٩ هـ المبلغ بخطاب رئيس ديوان مجلس الوزراء التعميمي ذر رقم ١١٤٦١ هـ المعمم على المحاكم بالرقم ٩٢/٢ ت في ١٣٩٠/٧/١٦ هـ (٢) يتضمن الموافقة على التعديلات المقترحة بالنسبة لتطبيق المادتين «٨٥ - ٨٦» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المتضمنة لاستخراج حجج استخراج على النحو الآتي :

يقرر - مجلس الوزراء - الموافقة على التعديلات المقترحة بالنسبة لتطبيق المادتين «٨٥ - ٨٦» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، المنظمتين لاستخراج حجج الاستحکام كما يلي : تنفيذاً للمادتين «٨٥ - ٨٦» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وذلك بالنسبة للبلاد والقرى التي لا توجد فيها فروع للمالية والأوقاف والبلدية براعي ما يلي :

١- تُخظر المحكمة المختصة التي يقدم إليها طلب حجة استحکام على عقار واقع في إحدى البلاد أو القرى المذكورة أقرب فرع لكل من المالية والأوقاف والبلدية بالطلب المقدم إليها للاستفسار، عمما إذا كان لديها مانع مع إجابته، وعلى فروع الجهات المذكورة أن تحيب على استفسار المحكمة في ستين يوماً من تسليمها إخطار المحكمة .

٢- بعد أن يثبت لدى المحكمة المختصة استلام الجهات المذكورة في المادة السابقة لإخطارها، ومرور ثلاثة أيام على تسلم الجهات المذكورة للإخطار، تعلن المحكمة عن طلب حجة الاستحکام في خلال ثلاثة أماكن يكثر ارتياح جمهور البلدة أو القرية لها، وفي الجريدة الرسمية، ليتقدم من له اعتراض على إصدار حجة الاستحکام المطلوبة إلى المحكمة باعتراضه، ولا تبت المحكمة في طلب إصدار حجة الاستحکام إلا بعد مرور فترة ثلاثة أيام على الإعلان المشار إليه، وبعد وصول إجابة الجهات المذكورة أعلاه إلى المحكمة، بعدم وجود معارضة لديها، أو لدى إحداها في إصدار

. (٢) التصنيف الموضوعي ٢٤٩/١

الحجـة المطلـوبة، أو مرور ستـين يومـاً عـلـى استـلام إـخـطار المحـكـمة دون وصـول إـجـابـة مـنـها.

٣- يـعـين كلـ من وزـير المـالـية، وزـير الحـجـ والـأـوقـافـ بـالـنيـابةـ بـمـكـافـأـةـ شـهـرـيـةـ منـدوـبـاًـ عـنـهـ مـنـ المسـينـ

المـشـهـودـ لـهـ بـالـخـبـرـةـ وـالـاستـقـامـةـ فـيـ الـبـلـادـ وـالـقـرـىـ الـخـاصـعـةـ لـهـذـهـ التـعـلـيمـاتـ، وـالـمـوـجـودـ بـهـاـ عـقـارـاتـ

تابـعـةـ لـأـمـالـكـ الدـوـلـةـ، أـوـ أـلـأـوقـافـ، أـوـ مـرـاقـقـ الـبـلـدـةـ أـوـ الـقـرـيـةـ، وـيـنـضـمـ الـمـنـدـوبـانـ، أـوـ أـحـدـهـماـ عـنـدـ

تـعـذـرـ وـجـودـ الـآـخـرـ إـلـىـ أـمـيـرـ الـبـلـدـةـ، أـوـ الـقـرـيـةـ بـوـصـفـةـ منـدوـبـاًـ عـنـ زـارـةـ الدـاخـلـيـةـ فـيـ لـجـنةـ تـكـونـ مـهـمـتـهـاـ

نـفـيـ أوـ إـثـبـاتـ تـبـعـيـةـ الـعـقـارـ المـطـلـوبـ إـصـدـارـ حـجـةـ اـسـتـحـكـامـ لـهـ لـإـحـدـيـ الـجـهـاتـ المـذـكـورـةـ، وـعـلـىـ

فـرـوعـ الـجـهـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ إـبـلـاغـ هـذـهـ الـلـجـنةـ عـنـ طـرـيقـ أـعـضـائـهـاـ بـإـخـطاـرـ الـمـحـكـمةـ فـورـ

تـسـلـمـهـ، وـعـلـىـ الـلـجـنةـ إـجـابـةـ الـفـرـوعـ المـذـكـورـةـ فـيـ خـلـالـ فـتـرـةـ شـهـرـ عـنـ رـأـيـهـاـ فـيـ ثـبـوتـ أوـ نـفـيـ تـبـعـيـةـ

الـعـقـارـ الـمـعـنـيـ لـلـدـوـلـةـ، أـوـ لـلـأـوقـافـ أـوـ مـرـاقـقـ الـبـلـدـةـ، أـوـ الـقـرـيـةـ.

وـقـدـ جـاءـ تـعـدـيلـ لـلـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ ذـلـكـ بـجـبـ خـطـابـ رـئـيسـ دـيـوانـ رـئـاسـةـ مـجـلسـ الـوزـراءـ ذـيـ

الـرـقـمـ ٢٣/٣٢٦٢٣ـ مـ فـيـ ١٠/١٣٩٤ـ هــ المـتـضـمـنـ لـقـرـارـ مـجـلسـ الـوزـراءـ الرـقـمـ ١٤٩١ـ فـيـ ٢٣/٩ـ

ـ هــ الـمـعـمـ عـلـىـ الـمـحـاـكـمـ الرـقـمـ ٢٢٦ـ ثـ فـيـ ١١/٢٤ـ هــ ١٣٩٤ـ (٣)ـ وـذـلـكـ بـتـأـيـدـ اـقـتـراـجـ

ـ وزـارـةـ الـمـالـيةـ، وـتـعـدـيلـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ بـمـاـ يـلـيـ :

أـوـلـاًـ : بـالـنـسـبـةـ لـلـقـرـىـ وـالـمـدـنـ الصـغـيرـةـ الـتـيـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـاـ أـوـقـافـ وـأـمـالـكـ لـلـدـوـلـةـ، يـكـتـفـيـ بـتـوـجـيهـ

ـ سـؤـالـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ إـلـىـ أـمـيـرـ الـبـلـدـةـ أـوـ الـقـرـيـةـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـدـيـهـ اـعـتـرـاضـ عـلـىـ إـخـرـاجـ حـجـةـ اـسـتـحـكـامـ

ـ بـلـكـيـةـ الـعـقـارـ الـوـاقـعـ فـيـ نـطـاقـ اـخـتـصـاصـهـ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ وـالـمـعـرـفـةـ مـنـ سـكـانـ

ـ الـبـلـدـةـ أـوـ الـقـرـيـةـ، وـعـنـدـ دـمـ وـجـودـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـاعـتـرـاضـ، عـلـيـهـ أـنـ يـجـبـ الـمـحـكـمـةـ بـعـدـ

ـ الـمعـارـضـةـ.

ثـانـيـاًـ : بـالـنـسـبـةـ لـلـقـرـىـ وـالـمـدـنـ الـتـيـ يـوـجـدـ فـيـهـاـ أـوـقـافـ وـأـمـالـكـ لـلـدـوـلـةـ، يـتـبعـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ

.٣٦٥/١ التـصـنـيفـ الـمـوـضـوعـيـ

إجراءات قضائية

من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٦٩ في ١٣٩٠ / ٨ / ٦، وتحدد المكافآت التي يمنحها مندوب وزارة المالية، ووزارة الحج والأوقاف بعد الاتفاق مع ديوان الموظفين العام على ار المكافأة وطريقة احتسابها.

كما ورد التعليم ذو رقم ١٢ / ١٠٨ / ت في ١٢ / ٦ / ١٣٩٤ (٤) المتضمن أن المحاكم الشرعية قائمة بإنفاذ مقتضى المادتين «٨٥-٨٦» وما أحق بهما من تعليمات، وأنه لا مانع من تعميد صاحب الاستحکام براجعة البلدية بعد الكتابة إليها، وإذا رغبت البلدية بعث مندوب فني عنها للوقوف معه على الموقع، وأخذ حدوده وأبعاده ومساحته، حتى إذا كان لديها معارضه في شيء من ذلك، فتققدم بها إلى المحكمة، ويكون ذلك في خلال المدة المقررة حسب التعليمات المبلغة للمحاكم.

ثانياً: المواد الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

الاستحکام هو، طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت.

١/٢٥١ - حجة الاستحکام لا تمنع من سماع الدعوى، ولو كانت الحجة مكتسبة القطعية.

٢/٢٥١ - المعارضه بعد خروج حجة الاستحکام واكتسابها القطعية تعتبر دعوى مستقلة تقام في بلد المدعى عليه.

٣/٢٥١ - إذا رفعت المعارضه بعد خروج حجة الاستحکام، وكان المدعى عليه يسكن في بلد العقار ومصدر الحجة في المحكمة نفسها فتحال إليه - ولو انتقل إلى مكتب آخر في المحكمة الواحدة - وإن لم يكن في المحكمة فخلقه وتحسب له إحالة.

٤/٢٥١ - إذا ظهر للقاضي أثناء المرافعة ما يستوجب إعادة النظر في حجة الاستحکام الصادرة

(٤) التصنيف الموضوعي ٣٥٨/١

من غيره بالإلغاء أو التعديل أو التكميل ، فإن عليه النظر في ذلك وإنهاه بالوجه الشرعي ، ورفع ما يجريه إلى محكمة التمييز؛ وهي التي تولى إلغاء الصكوك.

٥ - إذا كان طلب التعديل أو التكميل في أمر لا يؤثر في مساحة الحاجة أو الأطوال أو المجاورين ، فلا يرفع إلى محكمة التمييز ، ما لم يكن هناك معارض.

٦ - إذا طلب تعديل المساحة بزيادة عما اشتمل عليه صك الاستحکام ، أو ما تفرع عنه من إفراغ ، فيطبق بشأنه إجراءات حجة الاستحکام.

٧ - صكوك الاستحکام التي لم تشتمل على أطوال ومساحة ، تستوفى بإجراءات جديدة وفق تعليمات حجج الاستحکام ، وتلحق تلك الإجراءات في الضبط وصكوك الاستحکام ، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا يلحق بها شيء من ذلك.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقارات لكل من يدعى تملك عقار ، سواءً كان ذلك أرضاً أم بناءً ، حتى طلب صك استحکام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار.

١ - يحق لأحد الشركاء في عقار طلب حجة استحکام له ولشركائه ، ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء ، سواءً كان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره.

٢ - حجة الاستحکام لا تصدر إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المکاني .

٣ - إذا نقضت حجة الاستحکام ، وليس في المحكمة سوى القاضي مصدر الحجة ، فيندب وزير العدل أحد القضاة لإكمال لازمها.

٤ - تصدر حجة الاستحکام في العقار الموروث باسم الورثة إن أمكن ، وإن لا صدرت باسم مورثهم . أما العقار الذي انتقل إلى المنهي وشركائه من غير طريق الإرث فتصدر الحجة باسم

إجراءات قضائية

كافه الشركاء مع إيضاح نصيب كل شريك.

٥/٢٥٢ - إذا تغيرت الولاية المكانية على العقار ، ولزم إكمال صكوك صادرة من المحكمة صاحبة الولاية الأولى فيتم إجراء الآتي :

أ- تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعاً ونظاماً للصكوك التي تقدم لها ، مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بحجج الاستحکام .

ب- يبعث القاضي ما أجراه على صك الاستحکام إلى المحكمة التي أصدرته للتلميš على سجله وضبطه بما أحق به .

٦/٢٥٢ - صكوك حجج الاستحکام الصادرة على عقار خارج ولاية المحكمة المكانية ترفع إلى وزارة العدل لإجراء اللازم نحوها .

٧/٢٥٢ - إذا كان البناء مملوکاً بوجب صك استحکام دون الأرض ، فإن هذا لا يكفي لإثبات ملك الأرض وعلى مدعی ملكية الأرض طلب إثبات تملکه لها ، وعلى المحكمة اتخاذ الإجراءات الخاصة بحجج الاستحکام .

٨/٢٥٢ - البناء لا يحتاج على إثبات إذا كان تابعاً للأرض المملوکة بصفة مستكمل للإجراءات ، ويکفي بالإقرار به من البائع والمشتري عند البيع .

٩/٢٥٢ - صكوك حجج الاستحکام التي فقد ضبطها وسجلها ، أو ليس لها ضبط ولا سجل ترفع إلى محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنها .

١٠/٢٥٢ - صور صكوك حجج الاستحکام التي فقد ضبطها وسجلها ، أو ليس لها ضبط ولا سجل ، أصلًا ، تعتبر ملغاً ، ولا حاجة لعرضها على محكمة التمييز .

١١/٢٥٢ - صور صكوك حجج الاستحکام التي فقد ضبطها أو سجلها أو ليس لها ضبط أو

سجل تعرض صورة الصك ، مع صورة ضبطه ، أو صورة سجله على محكمة التمييز ، لتقدير ما يلزم بشأنها .

١٢ / ٢٥٢ - إذا تعذر مقابلة الصك على سجله - وذلك لتلف السجل - فيرفع أصل الصك أو صورة ضبطه أو صورة سجله على محكمة التمييز لتقدير ما تراه بشأنه .

١٣ / ٢٥٢ - صكوك حجج الاستحکام التي لها ضبط ولا سجل لها ، أو لها سجل ولا ضبط لها ، يتم رفع صورة من الضبط أو السجل مع الصك إلى محكمة التمييز لتقدير ما تراه بشأنها .

١٤ / ٢٥٢ - إذا ورد للقاضي طلب إكمال أو تعديل حجة استحکام لها ضبط وسجل لم يعثر على المعاملة الأساسية ، فعلى القاضي استيفاء ما يلزم بإجراءات جديدة حسب تعليمات حجج الاستحکام .

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

يطلب صك الاستحکام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه ومساحته وحدوده ووثيقة التملك إن وجدت .

١ / ٢٥٣ - طلب صك الاستحکام يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئيسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى .

٢ / ٢٥٣ - إذا تقدم المنهي بطلب حجة استحکام على أكثر من عقار ، فيجري ما يأتي :
أ - إذا كان الطلب مقدماً على عقار أو عقارات منفصلة ، ولكل قطعة حدود وأطوال مستقلة ، فلكل عقار طلب وحجة مستقلة تستوفى فيها الإجراءات الشرعية والنظمية .

ب - إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة ، فتكون بطلب واحد وحجة واحدة .

ج - إذا كان يied شخص حجة استحکام على عقار له ، وكان له عقار آخر ملاصق له ، ورغم إلحاقه في حجته السابقة ، فلا يكن من ذلك ، وله طلب حجة استحکام مستقلة على ذلك الجزء .

إجراءات قضائية

٣/٢٥٣ - يحال طلب حجة الاستحکام إلى القاضي مباشرة، وهو الذي يتولى النظر في إجراءات الحجة حتى إنتهائها.

٤/٢٥٣ - يبين في طلب حجة الاستحکام ما يأتي :

أ- اسم مالك العقار كاماً، ورقم سجله المدني ، وتاريخه .

ب- نوع العقار ، وموقعه ، وكيف آل إليه / ووثيقة التملك إن وجدت .

ج- الحدود والأطوال والمساحة بالملتر .

٥/٢٥٣ - يرفق بطلب حجة الاستحکام - عند القتضاء - رفع مساحي شامل صادر عن مكتب مساحي معتمد ، توضح فيه الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية ، ويربط العقار بعَلَم ثابت .

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

قبل البدء في تدوين الإنماء والشروع في إجراءات الإثبات لذلك ، على المحكمة أن تكتب إلى كل من البلدية ، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وبالنسبة لما هو خارج المدن والقرى يكتب إلى الحرس الوطني ، ووزارة الدفاع والطيران ، ووزارة التربية والتعليم (إدارة الآثار) ، ووزارة الزراعة ووزارة المياه والكهرباء ، ووزارة البترول والثروة المعdenية ، ووزارة المواصلات ، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك ، وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة إليها ، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضه في الإنماء ، وعلى المحكمة كذلك أن تطلب لنشر طلب الاستحکام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار ، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها ، بالإضافة إلى إصاق صور من المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والإマرة أو المحافظة أو المركز .

١/١٥٤ - يكتب لجميع الجهات التي صدرت الأوامر بالكتابة إليها كالكهرباء والهيئة الوطنية

- للحمایة الفطریة وغیره ما من الجهات المختصة في كل مكان بحسبه زيادة على ما ذكر في المادة .
- ٢٥٤ - خارج المدن والقرى هو : ما كان خارج النطاق العمراني للمدينة أو القرية ، المحدد من قبل البلدية .
- ٢٥٤ -٣- إذا كان العقار داخل النطاق العمراني القائم - لا المقترن - فلا يكتب لوزارة الزراعة ، ولو كان العقار زراعياً .
- ٢٥٤ -٤- إذا ذكرت إحدى الدوائر المعنية في إجابتها أن لدائرة أخرى غير مذكورة اختصاصاً في العقار موضع الإنماء ، فيلزم الكتابة لتلك الجهة .
- ٢٥٤ -٥- إذا أجبت إحدى الدوائر بالموافقة على جزء من المساحة ، وسكتت عن الباقي ، فتعد معرضة على ما سكتت عنه .
- ٢٥٤ -٦- إذا أجبت إحدى الجهات المعنية بالمعارضة على الحجة ، فعلى القاضي أن يحدد موعداً للسماع المعارضة مدة لا تقل عن شهر ، وتبلغ الجهة بخطاب رسمي ، على أن لا تسمع المعارضة إلا بعد مضي المدة المقررة في المادة (٢٥٦) .
- ٢٥٤ -٧- إذا تبلغت الجهة المعتضة بموعد الجلسة للنظر في الاعتراض ، ولم تبعث مندوباً عنها في الوقت المحدد فعلى المحكمة - بعد التتحقق من التبليغ - إكمال ما يلزم نحو الحجة ، وفي حال إصدار الحجة ترفع إلى محكمة التمييز .
- ٢٥٤ -٨- يلزم تدوين أرقام وتاريخ ومضامين إجابات الدوائر الحكومية ، وكذا عدد الجريدة المعلن فيها ، واسمها وتاريخ الإعلان في ضبط الاستحکام وصكه .
- المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين:**
- يجب على المحكمة - علاوة على ما ذكر في المادة السابقة فإذا طلب منها عمل استحکام للأرض الفضاء - أو تكتب بذلك إلى المقام السامي .

إجراءات قضائية

- ١/٢٥٥ - يرفع طلب الاستئذان إلى المقام السامي عن طريق وزارة العدل مع بيان وجهة نظر القاضي حيال طلب المنهي.
- المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:**
- إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءات من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر، حسبما نصت عليه المادتان السابقتان دون معارضة - فيجب إكمال إجراء الاستحکام - إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي.

- ٢/٢٥٦ - إذا لم تُجِب إحدى الجهات بالمعارضة أو عدمها في المدة المحددة في هذه المادة مع التحقق من تبلغها - فعلى القاضي إكمال إجراء الاستحکام، ورفع ما يقرره إلى محكمة التمييز.
- ٣/٢٥٦ - على القاضي عدم تدوين الإنماء، أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء، حتى ورود التوجيه من المقام السامي.

- ٤/٢٥٦ - إذا تقدم أحد بالمعارضة، من الجهات أو الأفراد أثناء نظر حجة الاستحکام، وقبل اكتسابها القطعية فتسمع المعارضة في ضبط الإنماء ضمن إجراءات الحجة.

- المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:**
- يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة مساحة العقار وأضلاعه وحدوده، وأن يقف عليه القاضي أو من يننيه مع مهندس إن لزم الزمر، وبعد استكمال إجراءات الإثبات الشرعي تنظم حجة الاستحکام.

- ١/٢٥٧ - المتر وأجزاءه هو : وحدة القياس الخاصة بأطوال الأملاك ومساحتها الكلية.
- ٢/٢٥٧ - إذا كانت أضلاع المنهي عنه متعرجة ، يلزم تحديد الانكسارات والزوايا واتجاهاتها وأطوالها.
- ٣/٢٥٧ - عند وقوف القاضي أو من يننيه على العقار يُعد محضرًا يوقعه مع الحاضرين معه ،

يبين فيه حال العقار من حيث حدوده، وأطواله، ومساحته، وعرض الشارع المحيطة به، ونوع الإحياء إن وجد، أو أثره، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسوائل، ويدون ذلك في حجة الاستحکام.

٤/٤- للمحكمة - عند الاقتضاء - الاستعانة بفروع وزارة الزراعة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية في مسح الواقع السكينة أو الزراعية حسب الاختصاص.

٤/٥- علاوة على ما ذكر في الفقرة (٨) من لائحة المادة (٢٥٤) يجب أن يشتمل صك حجة الاستحکام على إنهاء النهي وبیاته، وعلى الأطوال والحدود، والمساحة الكلية، وعرض الشارع المحيطة بالعقار.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

إذا جرت الخصومة في إحدى المحاكم على عقار ليس له حجة مسجلة ، فعليها أن تجري معاملة الاستحکام أثناء نظرها القضية ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

١/٢٥٨- إذا كانت الخصومة على عقار خارج الولاية المكانية للمحكمة ، وليس عليه حجة استحکام ، وحصل فيه نزاع ، فتسمع الخصومة ويفصل فيها دون إجراءات الحجة ، وينص في الصك على أن الحكم لا يكفي لإثبات التملك ، ولا يقوم مقام حجة الاستحکام ، ولا يستند عليه في أي إفراغ .

٢/٢٥٨- إذا استدعت الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع في عقار ليس عليه حجة استحکام ، فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحکام ، وينص في الصك على أن الحكم لا يكفي لإثبات التملك ، ولا يقوم مقام حجة الاستحکام ، ولا يستند عليه في أي إفراغ .

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

لا يجوز إخراج حجج استحکام لأراضي وأبنية مني وبقية المشاعر ، وإذا حصلت مرافعة في

إجراءات قضائية

شيء من ذلك، سواء في أصل العقار أو منفعته، وأبرز أحد الطرفين مستندًا، فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المراقبة مع المستند المبرز إلى محكمة التمييز، من غير تنظيم صك بما تنتهي به المراقبة.

١/٢٥٩ - يقصد بقية المشاعر في هذه المادة: مزدلفة وعرفات.

٢/٢٥٩ - كل صك يعرض على المحاكم أو كتابات العدل يتضمن تملكاً في أحد المشاعر، فلا بد من عرضه على محكمة التمييز.

٣/٢٥٩ - ما كان حمى لشيء من المشاعر، فلاتخرج عليه حجة استحکام.

٤/٢٥٩ - إذا تقدم أحد إلى المحكمة أو كتابة العدل بطلب صورة صك عقار يقع في أحد المشاعر، فتستخرج صورة من سجله مصدقة، وترفع إلى محكمة التمييز.

٥/٢٥٩ - يرفع ما تنتهي به الخصومة في عقار داخل المشاعر إلى محكمة التمييز، سواءً قُعَّ الطرفان، أو لم يقنعا.

٦/٢٥٩ - إذا طلبت جهة مختصة إثبات تملك بناء على أرض في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه، فتشتبأ المحكمة ذلك لمالك البناء في وثيقة تملك مؤقتة، وترسل الوثيقة للجهة المختصة، وعند استلام التعويض يهمش على الوثيقة أو الصك وسجله إن وجد(٥).

وقفة:

التأصيل النظمي لإثبات التملك للعقار من أوسع النصوص النظامية في نظام القضاء السعودي ولوائحه التنفيذية، ولذا فإن التأصيل النظمي لإثبات التملك للعقار سوف أورده في حلقتين - بإذن الله - دفعاً للإطالة. هذا ما يسر الله إيراده، سائلاً الله أن ينفع بها والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(٥) نظام المراقبات الشرعية الصادر بالرقم ٢١٥/٢٠١٤٢١ هـ ولوائحها التنفيذية الصادر بالرقم ٤٥٦٩ في ٣/٦/١٤٢٣ هـ من صحفة ١٨٥-١٩٥.